قبول الحوالة التجارية بالتدخل(*)

أ.م.د. نسيبة ابراهيم حمو استاذ القانون التجاري المساعد كلية الحقوق / جامعة الموصل

الستخلص

يعتبر موضوع القبول بالتدخل واحدا من مواضيع الأوراق التجارية المهمة فهو يتناول حالة امتناع المسحوب عليه في الحوالة التجارية عن قبولها مما يهدد حق الحامل في الحوالة من جهة ويعرض الساحب الى الرجوع عليه من قبل الحامل والدائنين. فيقدم شخص من أشخاص الحوالة أو من الغير بقبولها بالتدخل تمهيدا لوفائها في تاريخ الاستحقاق. مما يسهم في إطفاء المديونية وتحقيق استقرار المعاملات.

Abstract

The topic of "acceptance by intervention" is considered to be one of the important commercial papers. It deals with the state of the drawee's refusal in the commercial order to accept it. A case which threatens the holders right in the order on the hand and subjects the drawer to be claimed from the holder and the creditors. As such. One person pertaining to the order or another

^(*) أستلم البحث في ٢٠٠٩/٢/٢٣ *** قبل للنشر في ٢٠١٠/٤/١١ .

having nothing to do with the order comes to accept it by intervention as a preliminary step toward paying it it in its duedate. which contributes to payment of debts and achievement of the stability of transactions.

المقدمة:

يلاحظ المتتبع للبحوث القانونية العراقية الحديثة ندرة البحوث التي تهتم بموضوع الأوراق التجارية على ما للأوراق التجارية من أهمية علمية وعملية لا يمكن إغفالها بأي حال من الأحوال ، ولعل هذا أول الأسباب التي دعتني إلى تناول موضوع صغير ولكنه دقيق ومعمق فيما يخص الحوالة التجارية وهو موضوع قبول الحوالة التجارية بالتدخل.

ويمكن عدّ الحوالة التجارية أهم الأوراق التجارية من حيث شمولية القواعد القانونية المنظمة لها وأبعاد تنظيمها بحيث يمكن ان تكون الأساس النظري والعملي لكل الأوراق التجارية المعروفة في التعامل. وقبول الحوالة التجارية من قبل المسحوب عليه المعين من قبل الساحب، له قواعده وأسسه القانونية المعروفة ، ولا ان ما يعنينا بالبحث هو القبول بالتدخل ، القبول من شخص آخر متدخل أو متوسط ، أو يمكن ان يقدم قبوله هذا ضماناً معقولاً للدائن بالورقة ، حاملها ، كما يمكن ان يوفر لبقية الموقعين فرصة لتخفيف الأعباء الملقاة عليهم بمقتضى توقيعهم على ورقة تجارية . ولعل ما يثير التساؤل والبحث هو المركز القانوني للقابل على والحدود الفاصلة بينه وبين مركز المسحوب عليه القابل وبينه وبين مركز الضامن الاحتياطي ، وهي أمور تهم كل من يتناول الدراسة النظرية للأوراق التجارية .

فهذا البحث إذاً هو بحث نظري ، وفي محاولة للإحاطة بجوانبه بقدر من التعمق قسمناه إلى المباحث والفقرات الاتية:

المبحث الأول: مفهوم القبول بالتدخل.

أو لا : تعريف القبول بالتدخل .

ثانياً: الحالات التي يجوز فيها القبول بالتدخل.

ثالثاً: الشروط الموضوعية.

رابعاً: الشروط الشكلية.

المبحث الثاني: آثار القبول بالتدخل.

أولاً: علاقة القابل بالتدخل بالحامل.

ثانياً: علاقة القابل بالتدخل بالشخص الذي تم القبول لمصلحته.

ثالثًا: علاقة الحامل بالملتزمين في الحوالة.

رابعاً: مقارنة بين القبول بالتدخل والضمان الاحتياطي.

خاتمة

المبحث الأول مفهوم القبول بالتدخل

نتناول فيما يلي الفقرات التي تم عرضها في خطة البحث للإلمام بمفهوم القبول بالتدخل .

أولاً: تعريف القبول بالتدخل:

يمكن ان نعرف القبول بالتدخل بأنه توقيع معبر عن التزام صاحبه بدفع قيمة الورقة التجارية لحاملها ، ولمصلحة احد الأشخاص الملتزمين بها حماية له من رجوع الحامل عليه فوراً ومطالبته بالوفاء .

والقبول بالتدخل لدى التشريع والفقه المصريين هو القبول بالواسطة ولما كان يقع غالباً وقت تحرير احتجاج عدم القبول وللمحافظة على سمعة وائتمان الشخص الذي حصل القبول لمصلحته ، فانه يسمى أحياناً القبول وقت تحرير الاحتجاج والقبول للتشريف^(۱).

Rafidain Of Law Journal, Vol. (12), No. (46), Year (2010)

⁽۱) د. مصطفى كمال طه ود.مراد منير فهيم ، القانون التجاري ، الدار الجامعية ، بيروت ، السنة بلا ، ص ۱۱۹ .

وقد تناول المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي الجديد رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ موضوع القبول بالتدخل في الفرع التاسع من الفصل الأول من الباب الثالث الخاص بالأوراق التجارية وذلك في المواد (١١٥-١٢٠) فقد نصت المادة (١١٦) منه على انه (أولاً – يجوز قبول الحوالة أو وفاؤها من شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون معرضاً للرجوع عليه) ، ويتبين من هذه المادة ان المسحوب عليه عندما يرفض قبول الحوالة يحق للحامل الرجوع على الموقعين بدفع قيمتها قبل موعد الاستحقاق ومن شأن المطالبة بدفع قيمة الحوالة قبل موعد الاستحقاق ان تربك الموقعين وحساباتهم و عليه أجاز القانون لأي شخص ان يقبل الحوالة بطريق التدخل فيكون من شأنه ان يخلق ضماناً جديداً للحامل .

ثانياً: الحالات التي يجوز فيها تقديم القبول بالتدخل:

يمكن ان يقع القبول بالتدخل عندما تكون الحوالة معدة للقبول وذلك بان لا تشتمل على شرط عدم تقديمها للقبول ، ويكون للساحب وحده دون المظهرين ان يدرج شرط عدم التقديم للقبول ، والغاية من ذلك قد تكون تقادي نفقات احتجاج عدم القبول أو الاحتفاظ بحق التصرف بمقابل الوفاء حتى تاريخ الاستحقاق أو تفادي رفض المسحوب عليه للقبول عند عرض الحوالة عليه . وعندما لا يكون باستطاعة الساحب توفير مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق ، كما يمكن للساحب ان يشترط عدم تقديم الحوالة للقبول قبل تاريخ معين وذلك لكي يتسنى له تقديم مقابل الوفاء قبل عرض الحوالة للقبول .

فالحالات التي يمكن ان يقع فيها القبول بالتدخل هي الحالات ذاتها التي يجوز فيها للحامل الرجوع على الموقعين قبل تاريخ الاستحقاق وهي:

- ١. امتناع المسحوب عليه عن القبول.
 - ٢. إفلاس المسحوب عليه.
 - ٣. توقف المسحوب عليه عن الدفع.

 $^{(1)}$ عليه إذا بقى هذا الحجز دون جدوى $^{(1)}$

ولكن هل هناك وقت معين لتقديم القبول بالتدخل ؟ و هل يشترط ان يكون الحامل قد قام فعلاً بالإجراءات التي تتيح له حق الرجوع ، كتقديم الحوالة للقبول وعمل الاحتجاج بعدم القبول ؟؟ ان هذا الشرط يجده معظم الفقهاء (٢) لازماً و لا غنى عنه ، ويشترطه المشرع نصاً في بعض التشريعات العربية ابتداءً للقبول بالتدخل بحيث يجعل القبول بالتدخل متزامناً مع عمل احتجاج عدم القبول (٣) ، ولكن المشرع العراقي لم يورد ما يشير إلى الالتزام بهذا الشرط أو التوقيت ، فمن الناحية العملية لا مبرر لتقديم القبول بالتدخل ان كانت الورقة مقبولة من المسحوب عليه الأصلي عن القبول عن تقديم الورقة إليه مع امتناع الشخص المعين المرشح لقبول الحوالة عند القبول عن تقديم الورقة إليه مع امتناع الشخص المعين المرشح لقبول الحوالة عند الاقتضاء من قبل الساحب أو المظهر أو الضامن كما ورد في المادة (١٥٠-أولا) من قانون التجارة الجديد . ولكن هل هناك ضرورة لإثبات هذا الامتناع عن القبول باي وسيلة كانت ؟؟ و هل هناك وقت معين قبل أو بعد عمل الاحتجاج لتقديم القبول بالتدخل ؟؟

⁽۱) د. فوزي محمد سامي ود.فائق الشماع ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، بغداد ، ۱۹۸۲ ، ص۲۹۷.

⁽٢) الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، بيروت ، السنة بلا ، ص١٨٣.

⁽٣) د. سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٠١ ، د. أبو زيد رضوان ، الأوراق التجارية ، القاهرة ، ص ٢٨٠ ، د. مصطفى كمال طه ، مبادئ القانون التجاري ، القاهرة ، ص ٤٦٠.

يرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين الناهي ان من الصعوبة القول بجواز القبول بالتدخل بمجرد امتناع المسحوب عليه عن القبول وقبل عمل الاحتجاج اللازم لإثبات هذا الامتناع^(۱) مع انه يشير إلى ان هناك عدد من الفقهاء الفرنسيين الذين جوزوا ذلك ، ومع سكوت المشرع عن إيراد نص صريح في هذا الشأن بجعل القبول بالتدخل متعلق زمنياً مع إجراءات احتجاج عدم القبول أو بعده نجد انه من الممكن تقديم القبول بالتدخل دون حاجة لعمل الاحتجاج كلما تحقق لدى الحامل ومن يروم التدخل ، امتناع المسحوب عليه من القبول ، والقول بغير هذا فيه تحميل للنص أكثر مما يحتمل^(۱).

ثالثاً: الشروط الموضوعية: ١. من هو القابل بالتدخل ؟؟

(1) د. صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الأوراق التجارية ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص ٣٨٤ . وفيه إشارة إلى ان هذا الأمر قد أجازه عدد من الفقهاء في الفقه الحديث وعارضه الأستاذان ليسكو وربلو ، لان مقدموا الضمان لا يصبحون عرضة للرجوع قبل عمل الاحتجاج فيما عدا حالة إفلاس المسحوب عليه أو الساحب .

(۲) ويرى البعض انه لا يجوز القبول بالتدخل إلا إذا أصبح للحامل حق الرجوع على الموقعين قبل الاستحقاق فيكون بذلك قد استوفيت الإجراءات القانونية اللازمة لهذا الرجوع وهي تقديم الحوالة للقبول وتوجيه الاحتجاج ، ولما كان التدخل لا يذكر في الاحتجاج فليس هناك مانع من القبول بالتدخل بعد الاحتجاج شرط ان يكون ذلك قبل ميعاد الاستحقاق وحتى قبل مباشرة الحامل للرجوع على الشخص الذي حصل التدخل لمصلحته . انظر د.مصطفى كمال طه ود.مراد منير فهيم ، المصدر السابق ، ص ١١٩

يمكن ان يكون القابل بالتدخل شخصاً من أشخاص الحوالة ومن الموقعين السابقين عليها ويمكن ان يكون شخصاً أجنبيا عنها ، في حين نجد ان الفقه والتشريع المصريين يشترطان في القابل بالتدخل ان يكون أجنبيا عن الحوالة غير ملتزم بدفع قيمتها أ . وذلك بصفة ان الموقع على الحوالة ضامن لدفع قيمتها تجاه الحامل الأخير قانوناً بمقتضى قاعدة التضامن بين الموقعين ، فتقديمه للقبول بالتدخل لا يضيف شيئاً في حماية وضمان حق الحامل بعكس الحال لو كان القابل بالتدخل أجنبيا عن الحوالة ، فتوقيعه يزيد من ضمان الحامل ، ولكن المشرع العراقي ومعه المشرع اللبناني (٢) ارتأى ان يجعل الفرصة مفتوحة أمام الموقعين السابقين على الحوالة للتوقيع مجدداً بصفة قابل بالتدخل ، وفي هذا تقوية أكيدة لضمان الحامل .

ويجوز للمسحوب عليه غير القابل ان يتدخل لقبول الحوالة بالتدخل لصالح احد الموقعين عليها شأنه في ذلك شأن أي شخص يتدخل للقبول بالتدخل ، فقد يرفض المسحوب عليه قبول الحوالة ابتداء ومع ذلك يقبلها بالتدخل ، ومصلحة المسحوب عليه عادة في ذلك تتجلى في انه لو قبل الحوالة قبولا أصليا دون ان يتلقى مقابل الوفاء فليس له من رجوع إلا على الساحب ، مع ملاحظة ان قبوله قبولا أصليا يشكل قرينة على تلقي مقابل الوفاء ولو أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس فيما يتعلق بعلاقة المسحوب عليه بالساحب ، نصت المادة (٢٤) من قانون التجارة النافذ على (أو لا – يعتبر قبول الحوالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل) ولكن القبول بالتدخل لا يترتب عليه قرينة تلقي مقابل الوفاء ، مما يؤدي إلى إعفاء المسحوب عليه من عبء إثبات عدم تلقيه مقابل الوفاء ، مما يؤدي إلى إعفاء المسحوب عليه من عبء إثبات عدم تلقيه مقابل الوفاء .

(١) د.مصطفى كمال طه ، المصدر السابق ، ص ٤٦١.

⁽٢) د.مصطفى كمال طه ، المصدر السابق ، ص ٤٦١ وكذلك د.مصطفى كمال طه ود.مراد منير فهيم ، المصدر السابق ، ص ١١٥.

ويعد موقف المسحوب عليه القابل بالتدخل أكثر ضمانا من موقفه في حالة القبول الأصلي العادي من حيث إمكانية الرجوع على الملتزمين بالحوالة إذ يكون له حق الرجوع على من تم التدخل لمصلحته وعلى الضامنين رجوعاً صرفياً على خلاف الحال إذا ما وقع كقابل أصلي حيث يعد حينها المدين الصرفي الأصلي ، الأول في مواجهة الحامل وباقي الموقعين ويتحدد رجوعه على الساحب فقط في حالة عدم تلقيه مقابل الوفاء .

٢. الأهلية والرضا والمحل والسبب:

يخضع القبول بالتدخل إلى القواعد العامة في التوقيع على الأوراق التجارية أو ما يعبر عنه بأهلية الالتزام الصرفي^(١) إذ لابد من توفر الشروط العامة من أهلية ورضا ومحل وسبب.

فالأهلية هي صلاحية الشخص لثبوت ومباشرة الحقوق له وعليه ، والأهلية التي يتطلبها المشرع العراقي هي بلوغ سن الثامنة عشرة مع عدم وجود عارض من عوارض الأهلية ، من جنون وعته وسفه وغفلة ، فقد نصت المادة السادسة من قانون التجارة على انه (يكون إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها و نيته) فاعتبار جميع العمليات المتعلقة ببالأوراق التجارية عملاً تجارياً يعني بالضرورة اشتراط الأهلية الكاملة فيمن يمارس هذه الأعمال ، لما يحيط بها من خطورة تستلزم إرادة واعية ومدركة لأبعاد هذا التصرف التجاري ، وعليه فان توقيع ناقص الأهلية أو عديمها على الحوالة التجارية بقصد قبولها بالتدخل لا قيمة له ، إذ تكون التزامات ناقص الأهلية أو عديمها الناشئة عن توقيعه على الحوالة بأية صفة كانت باطلة بالنسبة إليه فقط ، حماية له ، ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة . (المادة-٤٦ حماية له ، ويجوز له التمات الصغير غير البالغ سن الرشد باطلة بالنسبة إليه فقط ، أما بالنسبة لمن بلغ سن الخامسة عشرة من العمر وكان مأذوناً بالتجارة فان صحة توقيعه بالقبول بالتدخل تتوقف على حدود إذنه فان كان مطلقاً صح توقيعه صححة توقيعه بالقبول بالتدخل تتوقف على حدود إذنه فان كان مطلقاً صح توقيعه

Rafidain Of Law Journal, Vol. (12), No. (46), Year (2010)

_

⁽١) د. فوزي محمد سامي ود.فائق الشماع ، المصدر السابق ، ص ٢٩٠.

في حدود المبلغ المخول بالتصرف به وان كان مقيداً ، أو منع الصغير من التعامل بالأوراق التجارية فان توقيعه غير جائز وحكمه هنا حكم ناقص الأهلية^(١).

أما بالنسبة لأهلية الشخص المعنوي فانها تتحدد في حدود يبينها القانون ، وخاصة أهلية القيام بالتصرفات القانونية ، لذا فان للشخص المعنوي حق سحب الأوراق التجارية كما له حق التوقيع عليها بصفة القبول بالتدخل إذ ان الشركة أو أي شخص معنوي آخر يستطيع القيام بجميع هذه التصرفات عن طريق من يمثله قانوناً ، طالما لا يوجد أي مانع قانوني .

أما بالنسبة للسلطة وهي صلاحية الشخص للتصرف في أموال غيره فبالرغم من عدم وجود نص خاص في قانون التجارة بهذا الخصوص حول إمكانية توقيع القبول بالتدخل نيابة عن الغير مهما كان مصدر هذه النيابة اتفاق ام قانون ام قضاء ، إلا انه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة والقياس على الأصل العام وهو جواز التوقيع على الورقة التجارية نيابة عن الغير ، مع ملاحظة نص المادة (٤٩) تجارة الذي جاء فيه (أولاً – من وقع حوالة عن أخر بغير تفويض منه التزام شخصياً بموجب الحوالة فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه . ثانياً – ويسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود نيابته) .

وعليه ففي حالة التوقيع بالقبول بالتدخل نيابة عن الغير بدون تفويض فان الموقع يلتزم شخصياً قبل الحامل دون ان يكون له الحق بالرجوع على من ادعى النيابة عنه وذلك قياساً على حالة التوقيع وسحب الحوالة بدون تفويض ، أما لو كانت هناك نيابة صحيحة وتفويض من الغير فان اثر التوقيع ينصرف إلى الغير فعلاً.

Rafidain Of Law Journal, Vol. (12), No. (46), Year (2010)

_

⁽۱) د. صلاح الدين الناهي ، شرح قانون التجارة العراقي ، الأوراق التجارية ، بغداد ، ۱۹٤۷ ، ص ۲۹۰.

أما الرضا ، فان عيوب الرضا التي ذكر ها القانون المدني و هي الإكراه والغلط والغبن مع التغرير والاستغلال^(١) ، فان تحقق أي منها يعد معيباً لرضا الموقع مما يجعل تصرفه باطلاً أو موقوفاً حسب القواعد العامة .

المحل: ومحل الالتزام على وفق القواعد العامة ، هو كل ما يلزم به المدين ، وله صور ثلاث ، فهو أما ان يكون التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل أو بإعطاء شيء ، كما يشترط فيه ان يكون موجوداً أو ممكناً ، معيناً أو قابلاً للتعيين ، ومشروعاً مما يجوز التعامل فيه . ولما كان محل التزام القابل بالتدخل هو دفع المبلغ النقدي المتمثل بقيمة الورقة التجارية لحاملها عند الطلب ، فهو إذاً محل ممكن الوجود ان لم يكن موجوداً ، معيناً إذ يقع القبول بالتدخل على كل قيمة الورقة التجارية أو جزء منها ، كما هو الحال بالضبط في حالة القبول العادي ومشروعاً دائماً طالما كان مبلغاً من النقود(٢) .

السبب: ولابد لصحة الالتزام من توفر سبب صحيح دافع لهذا الالتزام، والسبب الذي هو الباعث الدافع الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه يمكن ان ندركه في حالة القبول بالتدخل، فقد يكون ديناً في ذمة القابل بالتدخل للشخص المتدخل عنه وقد يكون القابل بالتدخل قاصداً من وراء التزامه هذا تحقيق فائدة معينة أو ربح، وفي كل الأحوال يجب ان يكون السبب موجوداً أولاً ثم مشروعاً، إذ ان انعدام السبب يبطل الالتزام. ولا يعني هذا بالضرورة ذكره صراحة في صيغة القبول فلا مانع من ان يكتب سبب القبول، أما ان لم يكتب أو يذكر صراحة فائه مفترض الوجود (")، أما بالنسبة للمشروعية فيجب ان يكون هناك سبب صحيح ومشروع وراء القبول بالتدخل، وغير مخالف للنظام العام

⁽۱) د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، جــ۱ ، أركان العقد ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٩٠ و ما بعدها.

⁽٢) د. عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص١١٩.

⁽٣) د. فوزي محمد سامي ، شرح قانون التجارة العراقي الجديد ، الأوراق التجارية ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص٢٢٦.

والآداب العامة ، وليس هناك ضرورة لذكره إذ إنه بالإضافة إلى افتراض وجوده عند عدم ذكره فان مشروعيته أيضاً مفترضة .

حق الحامل في رفض القبول بالتدخل:

لقد عدّ المشرع رفض المسحوب عليه قبول الحوالة بمثابة إضعاف لتأمينات الحامل، موجبًا لسقوط الأجل حتى ولو تقدم شخص آخر وقبل الحوالة بالتدخل، وعلى الرغم من ان القابل بالتدخل إنما تدخل ليزيد ضمان الحامل إلا ان تقدير ذلك متروك للحامل نفسه ، فقد يشك الحامل في ملاءة القابل بالتدخل وقدرته على الوفاء في ميعاد الاستحقاق فيرفض هذا القبول بالتدخل ويستعمل حقه في الرجوع على باقى الموقعين وذلك حق كفلته له المادة (١١٧-الفقرة الثانية) من قانون التجارة الحالى إذ نصت على (م ١٧١ ثانياً - للحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل وإذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل المصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له) . على ان حق الحامل هذا في الرفض محصور في حالة كون القابل بالتدخل غير معين في الحوالة ، وبعكسه ، فإذا كان القابل بالتدخّل قد عين في الحوالة من قبل الساحب أو احد المظهرين فليس للحامل ان يرفض قبوله وتدخله ، إلا إذا امتنع هذا الشخص أيضاً عن قبول الحوالة وتم سحب الاحتجاج اللازم لامتناعه وذلك ما نصت عليه المادة (١١٥ تجارة) حيث جاء فيها (أو لا - لساحب الحوالة أو مظهر ها أو ضامنها ان يعين من يقبلها أو من يوفى قيمتها عند الاقتضاء . ثانياً - إذا عين في الحوالة من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الحوالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عند قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج).

وأخيراً ، لابد من الإشارة إلى ان القبول بالتدخل يمكن ان يقع لمصلحة أي موقع على الحوالة ملتزم بها تجاه الحامل الأخير ، من الساحب إلى المظهر إلى الضامن الاحتياطي ، وطبعاً عدا المسحوب عليه غير القابل لأنه غير موقع أصلاً على الحوالة ولا ملتزم بها .

رابعاً: الشروط الشكلية:

ان القبول بالتدخل يمثل التزاماً صرفياً للقابل بالتدخل ، فهو إذا ككل التزام صرفي يخضع للشكلية التي يعرفها قانون الصرف والمتمثلة بالكتابة فقد نصت المادة (١١٩) من قانون التجارة على انه(١) (يذكر القبول بالتدخل على الحوالة ذاتها ويوقعه المتدخل ، ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الأخير ، عد حاصلاً لمصلحة الساحب) وعليه لابد من إيراد القبول بالتدخل كتابة ، و لا يمكن تصور ه شفاها ، و على الورقة التجارية ذاتها ، فإذا ورد في ورقة مستقلة عدّ كأن لم يكن . وهذا تحقيق وتأكيد لمبدأ الكفاية الذاتية التي تتمتع بها الورقة التجارية ، وعلى ان تكون الكتابة بمادة ثابتة بالإضافة إلى اتسامها بالجدية ، ويجب إيراد صيغة معينة لم يحددها المشرع بالذات ، ولكن كما هو الحال في القبول العادي ، أية صيغة تفيد معنى القبول بالتدخل ، مع ذكر اسم المتدخل ، وتوقيعه الدال على مضمون التزامه . أما استخدام الختم فلم يعد ممكناً في ظل قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، في حين ان بصمة الإبهام لا يعتد بها دون حضور موظف عام، أو تأييد مشاهدين (المادة (٤٢) من قانون الإثبات). إذاً توقيع القابل بالتدخل المجرد على وجه الحوالة لا يمكن ان يفيد معنى القبول بالتدخل ولو قصد به ذلك ، إذ لابد من إير اد صيغة معينة تفيد معنى القبول بالتدخل إذ ان كل توقيع مجرد على وجه الحوالة لا يكون له إلا صفة واثر الضمان الاحتياطي .

وبعد هذا ، فان إيراد اسم من تم التدخل لمصلحته ضروري لبيان حجم وأبعاد التزام القابل بالتدخل ، وكما ذكرنا في الفقرات السابقة فان صاحب المصلحة هذا قد يكون أي موقع من الموقعين الملتزمين بالحوالة ، وان لم يذكر

(١) كان الأجدر بالمشرع ان يستخدم لفظ (يكتب) و لا يمكن تصور الذكر هنا شفاها .

اسم من تم التدخل لمصلحته فانه يعدّ حاصلاً لمصلحة الساحب^(۱) ، فيستفيد منه كل الموقعين .

إخبار من تم التدخل لمصلحته:

وهناك إجراء لابد للقابل بالتدخل من القيام به وهو ضرورة أخبار من تم التدخل لمصلحته بواقعة التدخل حتى يحتاط للأمر ويكون على بينة من الظروف المحيطة به ، ويباشر للحفاظ على حقوقه إذا لزم ذلك . فقد نصت المادة (١١٨) من قانون التجارة على انه (يجب عل المتدخل ان يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومى العمل التالبين ، وإلا كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهمالة من ضرر بشرط ان لا يجاوز ذلك مبلغ الحوالة) فالمشرع حدد وقتاً معيناً لإجراء الإخبار وهو يومى العمل التاليين دون أن يحدد شكل هذا الإخبار. بالكتابة أو المشافهة أو ربما تلفونياً ، وهنا يقع على عاتق القابل بالتدخل الاحتراز ، واختيار أسلوب الإخبار الذي يمكن إثباته حيث يقع عبء إثبات واقعة الإخبار على عاتق القابل بالتدخل وبعكسه فانه يتحمل التعويضات التي نص عليها القانون ، والحكمة من هذا الإخبار هي تبصير الساحب في حالة كون التدخل قد تم لمصلحته إلى إعادة النظر بعلاقته بالمسحوب عليه الممتنع عن القبول خصوصاً إذا كان قد هيأ مقابل الوفاء لديه ، أما إذا كان التدخل لمصلّحة احد الموقعين فان إعلامه بواقعة القبول بالتدخل ضروري لحفظ حق القابل بالتدخل نفسه في الرجوع على من تم التدخل لمصلحته ، وقد رتب المشرع جزاء للإخلال بهذا الالتزام يتمثّل في التعويضات الكافية لتغطية الإضرار المتحققة عن عدم الإخبار كأن يكون الحامل قد باشر إجراءات الرجوع على الساحب (المتدخل لمصلحته) أو الموقع ، وقام هذا الأخير بالدفع مثلاً أو أجرى تسوية ما ، وعلى ان لا يتجاوز التعويض أصل مبلغ الحو الة .

Rafidain Of Law Journal, Vol. (12), No. (46), Year (2010)

_

⁽۱) د.مصطفى كمال طه ، مبادئ القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص ٤٦١ . كذلك د.على حسين يونس ، الأوراق التجارية ، القاهرة ، السنة بلا ، ص ١٩٤ .

المبحث الثاني آثار القبول بالتدخل

بديهي ان يرتب القبول بالتدخل آثراً صرفياً في ذمة المتدخل ، فيصبح ملتزماً أمام الحامل بدفع قيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق ، وذلك في الحدود التي يلتزم بها المتدخل لمصلحته كما يلتزم بذلك في مواجهة الموقعين اللاحقين لهذا الأخير . أما الموقعون السابقون له فلا يلتزم تجاههم بشيء . وقد تناولت المادة (١٢٠) من قانون التجارة آثار القبول بالتدخل إذ نصت على انه (أولاً – يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الحوالة وتجاه المظهرين اللاحقين للشخص الذي حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الأخير . ثانياً – يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل ان يلزموا الحامل مقابل أداء المبلغ المبين في المادة (١٠٠) من هذا القانون بتسليم الحوالة والاحتجاج والمخالصة ان وجدت) .

وعليه سنتناول آثار القبول بالتدخل من خلال العلاقات الثلاث التي تنشأ بين القابل بالتدخل و الحامل ، و القابل بالتدخل و المتدخل لمصلحته ، و القابل بالتدخل و بقية الموقعين الملتزمين بالحوالة ثم عقد مقارنة بين القبول بالتدخل و الضمان الاحتياطي .

أولاً: في علاقة القابل بالتدخل بالحامل:

ان امتناع المسحوب عليه الأصلي عن قبول الحوالة يضعف في أكثر الأحيان شقة الحامل الساحب والموقعين وبالرغم من القبول بالتدخل فقد لا يستطيع الحامل ان يعتمد على ملاءمة هذا الموقع المتدخل ، فيعمد إلى رفض القبول بالتدخل وعدّه كأن لم يكن ، والقيام بإجراءات الرجوع التي يكفلها له القانون ، أما إذا لم يرفض الحامل القبول بالتدخل فليس له الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على المتدخل عنه ولا على الموقعين اللاحقين له ، مع احتفاظه بحقه في الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على تاريخ الاستحقاق على الموقعين السابقين لمن حصل القبول بالتدخل لمصلحته (المادة-١١٧-ثانيا) .

ان القابل بالتدخل يعد ملتزماً صرفياً بالحوالة ، ولكن التزامه هذا التزاماً احتياطياً ثانوياً ، فهذا إذاً لا يمنع الحامل من حق الرجوع مباشرة على المتدخل عنه (۱) ، إذا ما كانت مصلحة الحامل تتحقق في هذا الرجوع ، على ان يرفض صراحة التدخل . ويجب على الحامل قبل كل شيء وعند حلول ميعاد الاستحقاق ، ان يتقدم بطلب الوفاء إلى المسحوب عليه الأصلي فهو قد رفض القبول في حينه لأسباب تتعلق بحدود علاقته بالساحب ومدى توفير مقابل الوفاء لديه . ولكن ربما يكون في تاريخ الاستحقاق مستعداً للدفع ، نظراً لتغير طبيعة هذه العلاقة .

فهنا إذاً لا يجوز للحامل مطالبة القابل بالتدخل إلا بعد مطالبة المسحوب عليه واثبات امتناعه عن الوفاء . ما دام ان المسحوب عليه قد يرفض القبول ولكنه لا يرفض الوفاء ، ويلاحظ ان التشريع المصري والتشريع اللبناني (۱) يلزمان القابل بالتدخل بعدم دفع قيمة الحوالة إلا بعد تحرير احتجاج عدم الدفع في محل المسحوب عليه المعين في الحوالة وإلا ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة في تحريره ، و هذا ما لا يمكن ان نجد ما يقابله في التشريع العراقي ، كذلك فان التزام القابل بالتدخل ما دام التزاماً احتياطياً ، ثانوياً ، تبعياً لالتزام المتدخل عنه فان سقوط حق الحامل تجاه المتدخل عنه بالإهمال مثلاً ، يسقط حقه بالنتيجة تجاه القابل بالتدخل التزاماً احتياطياً تبعياً فهو على كل حال مدين صرفي بالحوالة ، نتيجة لتوقيعه عليها ، ويسري عليه مبدأ استقلال التواقيع بحيث لا يستطيع التمسك في مواجهة الحامل بالدفوع التي كانت بمقدور المتدخل عنه التمسك بها في مواجهة الحامل ، مثل بطلان التزام المتدخل من لعيب في الإرادة أو لغياب أو عدم مشروعية السبب أو فسخ العلاقة و غير ذلك من الدفوع التي يطهرها التظهير .

(١) د. أبو زيد رضوان ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤ .

⁽٢) د. أبو زيد رضوان ، المصدر السابق ، ص ٢٨٥ . كذلك د.مصطفى كمال طه ود.مراد منير فهيم ، المصدر السابق ، ص ١٢١ .

فالتزام القابل بالتدخل يبقى صحيحاً ومنتجاً لأثاره ، ولو بطل التزام المتدخل عنه لأي سبب غير عيب شكلي في الحوالة ، وذلك استناداً لمبدأ استقلال التواقيع .

ثانياً: في علاقة القابل بالتدخل بالشخص الذي تم القبول لمصلحته:

ان العلاقة بين القابل بالتدخل والموقع الذي تم القبول لمصلحته هي علاقة غير صرفية ، فهي علاقة مستندة إلى الوكالة إذا تم القبول بالتدخل بناءً على طلب المدين أو الفضالة إذا تم التدخل القابل من تلقاء نفسه ودون ان يطلب منه ذلك (١) ، وليس للقابل بالتدخل ان يطالب المدين بشيء قبل تاريخ الاستحقاق ، وقبل قيامه بالدفع الفعلي ، فلو كان المتدخل لمصلحته هو الساحب فلا يستطيع القابل بالتدخل المطالبة بمقابل الوفاء ، أما إذا حل اجل الاستحقاق واجبر المتدخل على الدفع فله حق الرجوع بمقتضى وفائه هذا ، على من أوفى عنه ، والمادة (١٢٥) من قانون التجارة تؤكد هذا الحق للموفي ، ويلاحظ بان القابل بالتدخل في رجوعه على المتدخل عنه ، تحمي حقه دعويان ، الدعوى الصرفية الناشئة عن التوقيع على حوالة تجارية والدعوى المدنية الناشئة عن الوكالة أو الفضالة على وفق القواعد العامة ، وقد يفضل الرجوع بالدعوى المدنية إذ تذكرنا بان مدة التقادم في الدعوى المدنية خمس عشرة سنة وليس ثلاث سنوات كما هو الحال في الدعوى الصرفية .

أما علاقة القابل بالتدخل بالموقعين فتتحدد في الحقيقة بالموقعين اللاحقين المن تم التدخل لمصلحته ، فلا يلتزم القابل بالتدخل تجاه الموقعين السابقين ، مثله في ذلك مثل المدين الذي تم التدخل عنه و هذا ما يستفاد من نص المادة (١٢٠ أولاً) فهو يلتزم بالكيفية التي التزم بها الموقع المتدخل لمصلحته وتجاه الموقعين اللاحقين فقط ، فإذا اضطر هؤلاء أو احدهم للوفاء للحامل كان لهم حق الرجوع على عليه . وبالعكس لو دفع القابل بالتدخل قيمة الحوالة للحامل ، كان له الرجوع على ضامني المتدخل عنه وهم الموقعون السابقون دون اللاحقين .

Rafidain Of Law Journal, Vol. (12), No. (46), Year (2010)

⁽۱) الياس ناصيف ، المصدر السابق ، ص١٨٤ . كذلك د. سميحة القليوبي ، المصدر السابق ، ص١٠٣ .

ثالثاً: في علاقة الحامل بالملتزمين في الحوالة:

لاحظنا بان للحامل حق رفض القبول بالتدخل ومباشرة إجراءات الرجوع ، شرط ان لا يكون القابل بالتدخل معيناً في الحوالة من قبل الساحب أو احد المظهرين الموقعين عليها (المادة – ١١٧ ثانياً) وحتى لو قبل الحامل هذا القبول بالتدخل فان لمن تم التدخل لمصلحته ولضامنيه (الموقعين السابقين له) حق إلزام الحامل بقبول مبلغ الحوالة كما وضحته المادة (١٠٧) تجارة وهو يشمل أصل مبلغ الحوالة زائداً الفوائد والمصاريف ، وتسليم أصل الحوالة والاحتجاج والمخالصة ان وجدت (المادة – ١٢٠ – ثانياً) وفي هذا تمكين لمن تم التدخل لمصلحته والموقعين السابقين له من مباشرة حقهم في الرجوع بدور هم على ضامنيهم .

رابعاً: الفرق بين القبول بالتدخل والضمان الاحتياطى:

يلاحظ الباحث المتتبع لموضوع القبول بالتدخّل في الحوالة التجارية شبها بين القبول بالتدخل والضمان الاحتياطي ، من حيث الآثار والمركز القانوني لكل من الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل ، فكلاهما يلتزم التزاماً ثانوياً احتياطياً عن من تم التدخل لمصلحته (القبول بالتدخل) أو عن المضمون (الضامن الاحتياطي) و هذا الالتزام يتصف بالتبعية حيث ينص قانون التجارة على ذلك ، جاء في المادة (١٢٠ أولاً) (يلتزم القابل بالتدخل تجاء حامل الحوالة وتجاه المظهرين اللاحقين للشخص الذي حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الأخير) . كما جاء في المادة (٨٢-أولاً) (ويلتزم الضامن بالكيفية التي التزم بها المضمون) . طلى ان المشرع يستدرك في المادة (٨٢-أولاً) والمتعلقة بالضمان الاحتياطي على ان المشرع يستدرك في المادة (٢٨-أولاً) والمتعلقة بالضمان الاحتياطي ليضيف (ويكون التزام الضامن صحيحاً ولو كان الالتزام الخيامان الاحتياطي وصفته المزدوجة في ان واحد ، تبعي واصلي معاً ، في حين يكتفي في تحديد التزام الصاب بالتذكل بالتأكيد على صفة التبعية ، والحقيقة ان الصفة الأصلية في الالتزام الصرفي هنا لا تحتاج بالضرورة إلى نص المشرع نظراً لطبيعة التوقيع على الحوالة التجارية ، واستقلاليته على وفق القواعد العامة في قانون الصرف .

إذا كلا الالتزامين أصلي وتبعي في ان واحد ، ويؤكد الفقه عموماً ان المركز القانوني للقابل بالتدخل يكون كفيلاً للشخص الذي تم التدخل لمصلحته (۱) كما ان الضمان الاحتياطي ليس إلا كفالة تجارية والكفيل ملزم بأداء ما التزم به تجاه من أعطي الضمان لمصلحته (۲) ، وان الحامل تتحدد حقوقه بالنسبة للقابل بالتدخل والضامن الاحتياطي بموجب الحقوق التي له تجاه من جرى القبول بالتدخل لمصلحته أو المضمون ، فالاثنان إذا الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل لا يتعدى مركز هما حدود مركز الكفيل ، ولكنه يلاحظ بان الكفالة هنا ، ليست كفالة عادية ، أنها كفالة تجارية تمتاز بقدر كبير من التجريد ، فكأنما يرى الأستاذ الدكتور الناهي ، في الكفالة العادية تبرز فكرة تبعية التزام الكفيل لالتزام المدين الأصيل ومنها تتفرع سائر أحكام الكفالة المدنية ، أما في الكفالة التجارية فتتراجع هذه الفكرة وتقوم هذه الكفالة على أساس من التضامن ومما هو أقوى من التضامن ، على أساس من اعتبار الكفيل ملتزماً بضمان الدين المكفول بمليء إرادته المنفردة ، ومع ذلك فلا تتوارى فكرة التبعية بل تبقى قائمة وان يكن وجودها في المنفردة ، ومع ذلك فلا تتوارى فكرة التبعية بل تبقى قائمة وان يكن وجودها في حالة ضمور لما جد من أعراف تجارية في أحكام الكفالة التجارية ".

وهكذا نجد ان كلا الالتزامين ، التزام الضامن الاحتياطي والتزام القابل بالتدخل يمثل كفالة تجارية ، التزم الكفيل فيها التزاماً مجرداً حيث لا يستطيع دفع مطالبة الحامل الدائن بلزوم مطالبة المدين الأصلي (المضمون أو المتدخل عنه) ، كما لا يستطيع دفع مطالبة الحامل بالاستناد إلى طبيعة علاقته بذلك المدين الأصلي ، فهذه العلاقة بكل ما تتضمنه من ظروف واقعية لا اثر لها على صحة التزام

(١) د. فوزي محمد سامي ود.فائق الشماع ، المصدر السابق ، ص ٣٠١ .

⁽٢) القرار رقم ٧٣٠/حقوقية/٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٧ منشور في مجلة قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص١٦٨ .

⁽٣) د. صلاح الدين الناهي ، أهم القرارات والاجتهادات القضائية ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص١٩٧٠.

القابل بالتدخل أو الضامن الاحتياطي و لا يسمح لهما بتوجيه الدفوع المستمدة من علاقة أي منهما بالمدين الأصلي للحامل عند مطالبته بالدفع في تاريخ الاستحقاق أو عند الرجوع عليهما(١).

نستخلص من هذا ان القابل بالتدخل في مركز الكفيل المتضامن مع من قبل بالتدخل عنه ، فهو يسأل في مواجهة الحامل بل وجميع المظهرين اللاحقين لمن قبل عنه دون السابقين ، فهو مضمون من قبل السابقين ، ضامن اللاحقين ، وكذا مركز الضامن الاحتياطي.

فالالتزام الساحب والمظهرين بدفع قيمة الحوالة لا ينقضي إلا بالوفاء ، أو بتقديم ضامن احتياطي ، وفي حالة تقديم ضامن احتياطي فانه لا يكون ضامناً إلا المن ضمنه سواءً كأن الساحب أو المظهر ، فلو قام بدفع قيمة الحوالة كان له الرجوع صرفياً على من ضمنه وجميع الموقعين السابقين (٢٠)

وتتجلى حقيقة التشابه الكبير بين طبيعة التزام الضامن الاحتياطي والتزام القابل بالتدخل والمركز القانوني لكل منهما في حالة كون المتدخل عنه موقعاً على الحوالة وليس الساحب ذاته ، فدور القابل بالتدخل ومركزه هو دور ومركز الكفيل لمن تدخل عنه ، وهو يختلف بكل تأكيد عن دور ومركز المسحوب عليه الأصلي ، كما تقدم ، ان القابل بالتدخل لن يحل محل المسحوب عليه ، الذي لو قبل الحوالة لأصبح المدين الصرفي الأول فيها ، ان القابل بالتدخل ليس إلا كفيلاً .

ويبدو في النهاية ان الفرق الحقيقي بين القبول بالتدخل والضمان الاحتياطي هو ليس في طبيعة الالتزام ولا في المركز القانوني بقدر ما هو في أمور شكلية وكما ياتى:

١. القبول بالتدخل يحصل عند امتناع المسحوب عليه عن قبول الحوالة ، ولجوء الحامل إلى إجراءات احتجاج عدم القبول ، أما الضمان الاحتياطي

⁽١) د. محمود أبو عافية ، نحو مفهوم جديد للتصرف المجرد ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الأول ، السنة العشرون ، ١٩٧٦ ، ص١٩٥ .

⁽۲) د. رضا عبید ، القانون التجاری ، القاهرة ، ۱۹۸۸ ، ص۱۷۰ .

- فيمكن ان يقدم في أي وقت ، عند سحب الحوالة لضمان الساحب أو عند التظهير لضمان المظهر .
- ٢. كما ان القبول بالتدخل لا يمكن ان يتحقق بمجرد التوقيع على الحوالة إذ لابد من إضافة صيغة معينة أو عبارة ما تقيد معنى القبول بالتدخل ، في حين ان الضمان الاحتياطي يمكن ان يكون بالتوقيع المجرد على وجه الحوالة حيث استقر العرف ثم اقر التشريع بأن كل توقيع مجرد على وجه الحوالة يفيد الضمان الاحتياطي .
- ٣. ويمكن إعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه وعندها لا يلزم الضامن إلا تجاه من أعطى له الضمان (المادة-٨٣-تجارة) في حين لا يمكن إعطاء القبول بالتدخل على ورقة مستقلة وإلا عد كأن لم يكن .
- وفي الحالتين يمكن ان يكون القبول بالتدخل وكذلك الضمان الاحتياطي ،
 بكل مبلغ الحوالة أو جزء منه كما يمكن ان يكون كل منهما أجنبي عن الحوالة أو ممن وقعوا عليها سابقاً .

الخاتمة

في هذا البحث عرضنا القواعد التي تحكم القبول بالتدخل كموضوع لا تنكر أهميته في الحوالة التجارية ، ولاحظنا بان القابل بالتدخل قد يكون شخصاً من الموقعين عليها وقد يكون أجنبياً عنها ، وهو في توقيعه على الحوالة التجارية ، تستلزم فيه أهلية الالتزام الصرفي إضافة إلى الرضا مع توفر المحل والسبب المشروعين وبعض الشروط الشكلية .

وقد استخلصنا ان القابل بالتدخل ليس إلا كفيلا عن من تم التدخل عنه ، سواءاً كان الساحب أم المظهر ، وكفالته هذه ليست كفالة عادية وإنما تتسم بقدر كبير من التجريد ، فالالتزام القابل بالتدخل ليس تبعياً دائماً ، كما هو الحال في التزام الكفيل العادي وإنما هو التزام أصلي في الوقت ذاته و هنا تكمن أهمية بل

وخطورة التوقيع بهذه الصفة لما يمكن ان يتحمل به القابل بالتدخل من التزامات نتيجة عدّ التزامه التزاما أصلياً.

وربما تكون النتيجة الأهم التي استخلصناها في هذا البحث هي تماثل المركز القانوني وطبيعة التزام القابل بالتدخل ، مع المركز القانوني وطبيعة التزام الضامن الاحتياطي ، فكلاهما كفيل يتسم التزامه بالتبعية والأصلية في ان واحد ، وان الفرق الحقيقي بينهما يكاد يكون شكلياً فقط .

وأخيرا ، فأن القابل بالتدخل لا يمكن ان يحل محل المسحوب عليه الأصلي ، ولا يلغي دوره ، لان الحامل ملزم بمراجعة المسحوب عليه الأصلي غير القابل في تاريخ الاستحقاق ثم مراجعة القابل بالتدخل ، وقد يتسع دور القابل بالتدخل ليوازي دور المسحوب عليه الأصلي تقريباً في حالة واحدة فقط ، وهي حالة كونه معيناً من قبل الساحب ومتدخلاً لمصلحته .

ثبت المراجع

أولاً: الكتب والبحوث:

- 1. د. أبو زيد رضوان ، الأوراق التجارية ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، السنة بلا .
- ٢. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، مكتبة الفكر الجامعي ، بيروت ، السنة بلا.
 - ٣. د. رضا عبيد ، القانون التجاري ،مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٤. د. سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ،
 القاهرة ، ١٩٧٨ .
- د. صلاح الدين الناهي ، شرح قانون التجارة العراقي ، الأوراق التجارية ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٧ ، المبسوط في الأوراق التجارية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٥ ، أهم القرارات والاجتهادات القضائية ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، ١٩٧٦ .

- 7. د. فوزي محمد سامي ، شرح قانون التجارة العراقي الجديد ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ۱۹۷٤ ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ۱۹۸۲.
- ٧. دفائق الشماع ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، بعداد ، بعد
- ٨. د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، جـ١ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ .
- ٩. د.علي حسين يونس ، الأوراق التجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، السنة بلا .
- ١. د.مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨ ، القانون التجاري ، الدار الجامعية ، بيروت ، السنة بلا، مبادئ القانون التجاري ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، السنة بلا.
- 11. د. محمود أبو عافية، نحو مفهوم جديد للتصرف المجرد، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، السنة العشرون، ١٩٧٦.

ثانياً: المجلات:

- مجلة إدارة قضايا الحكومة.

ثالثاً: القوانين:

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
 - قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

رابعاً: القرارات القضائية:

- قضاء محكمة التمييز العراقية ، المجلد الرابع ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٠